زرع بينهما في ارض لهما اراد قسمة الزرع دون
الارض وقد سئل لا يجوز لانه مجازفة وهي
لا تجوز في الاموال الربوية قاله ابن الضيا
ويخالفه قول قاضي خان وان كان الزرع قد ادرك
وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل انتهى
فلينظر ما بين النقلين **تنبيه** اخر لم يتعرض
المصنف لثبوت الخيار وقال في الفتاوى
الصغرى القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر
الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر
الابي في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
وقسمة يجبر الابي في غير المثليات كالثياب
من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلاثة
خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة
الاجناس المختلفة تثبت الخيارات الجميع وفي
قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية
وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد
والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت
خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت
وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية ابي
حفص لا يثبت وما ذكر في الجامع الصغير انه
لا خيار

لا خيار في القسمة ذكرنا انه غير صحيح ان اراد به
النوع الاول وان اراد به النوع الثاني فهو صحيح
لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد به النوع
الثالث فيكون صحيحا على رواية ابي حفص
اما على رواية ابي سليمان وهو الصحيح لا في باب
الخيار من قسمة شرح الكافي انتهى **قوله** وصح نصبه
باجر يعني صح نصبه ليقسم باجر **قوله** وعندهما
على قدر الانصباء هو رواية عنه وروي عنه
الحسن انها على طالب القسمة دون الممتنع لنفعه
وضرر الممتنع كما في البرهان **قوله** ولا يعين
واحد لها لهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم على استيجار
القسام **قوله** ولان برهنا انه اي العقار
معهما حتى يبرهنا انه لهما كان اتى الكنز وقال
الزيلعي رحمه الله والمصنف رحمه الله ذكر هذه
المسئلة بعينها قبيل هذا بقوله ودعوى الملك
لان المراد فيها ان يدعوا الملك ويذكروا كيف
انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البينة
على انه ملكهم وهو رواية القدوري رحمه الله
وشرطه هنا وهو رواية الجامع الصغير
وكان ينبغي ان يبين اختلاف الروايتين
بان يقول في الجامع الصغير كذا وفي مختصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)